

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
بلدية جربة حومة السوق



كراس شروط المتعلق بالتصرّف في السوق البلدي للدواب و الأعلاف بحومة السوق جربة عن طريق لزمة

لسنة 2020

كراس شروط

المتعلق بالتصرف في السوق البلدي للدواب والأعلاف بحومة السوق جربة عن طريق لزمة

العنوان الأول : مقتضيات عامة

توطئة :

تنطبق أحكام هذا الكراس ، ما لم تخالفها نصوص خاصة، على لزمة سوق الدواب والأعلاف ويقصد بالأسواق الخاضعة لهذا الإجراء :

- الأسواق التي على ملك البلدية
- الأسواق التي على ملك البلدية والتي تتصرف فيها المؤسسات والمنشآت العمومية التابعة لها والتي يمكنها نص إحداثها من منح اللزمات

أحكام عامة

الفصل الأول : لغاية تنظيم مسالك التوزيع ودعم الحركية الاقتصادية بالأسواق من خلال إحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات وتوفير فضاءات ومرافق عمومية عصرية، قرر المجلس البلدي لبلدية جربة حومة السوق خلال دورته المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2019 المصادقة على كراس شروط لزمة سوق الدواب، وبتاريخ 30 نوفمبر 2019 تمت المصادقة على إضافة كلمة الأعلاف.

ويُقصد باللزمة العقد الذي تفوض بمقتضاه البلدية أو المؤسسات أو المنشآت التابعة لها والتي يمكنها نص إحداثها من منح اللزمات وتسمى " **مانح اللزمة** " لمدة محددة إلى شخص عمومي أو خاص يسمى " **صاحب اللزمة** " استغلال السوق واستخلاص المعاليم المرخص له في استخلاصها .

الفصل 2 : يمكن أن تسند لزمة استغلال سوق الدواب والأعلاف بجربة حومة السوق إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط والتشريع الجاري به العمل، وذلك لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد .

الفصل 3 : تحتوي سوق الدواب والأعلاف خاصة على :

- مواقع مخصصة لبيع الحيوانات.
- مأوى سيارات .
- مكان مسييج ومسالك وممرات لا تعرقل حركة بقية الأطراف.
- ممرات للمتجولين ورواد السوق والمتساكنين .

العنوان الثاني : شروط منح اللزمة

الفصل 4 : تمنح اللزمة بعد الإعلان للمنافسة قبل 20 يوما على الأقل عن طريق طلب عروض مفتوح باعتماد التثبيت المباشر .

ويمكن للبلدية اللجوء إلى التفاوض المباشر إذا كانت النتائج المحققة غير مثمرة وذلك في مناسبتين متتاليتين على الأقل .

الفصل 5 : مهما كانت الصيغة المعتمدة من قبل البلدية يقدّم ترشّح للمشاركة على مطبوعة خاصة تسحب من مقر الجهة المانحة للزّمة بعد تعميمها وإمضائها مرفقة بالوثائق التالية :

I – في صورة اعتماد صيغة التّبتيت المباشر :

1. كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح .
2. كشف في الموارد البشرية والمعدات عند الاقتضاء التي ستوضع على ذمة اللزّمة (يتم ضبط عدد الأشخاص الواجب توفيرهم لإدارة السوق من قبل الجماعات المحلية بموجب إعلان طلب العروض) .
3. شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .
4. نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .
5. شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح .
6. شهادة إبراء من الديون الراجعة للبلدية .
7. نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا .
8. تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس .
9. إثبات تأمين ضمان وقتي (10/1 من السعر الإفتتاحي) بمبلغ قدره ثمانية آلاف دينار (8.000,000 د)
10. مسلم من قبل قابض البلدية محتسب الجهة المانحة للزّمة .
10. تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال الأسواق.

ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزّمة من المصلحة المتعهّدة بطلب العروض لدى الجهة المانحة للزّمة .

توضع الوثائق المذكورة بظرف مغلق لا يتضمن أيّ معطيات حول مقدّم العرض إلاّ عبارة " لا يفتح لزّمة استخلاص المعاليم الموظفة على الأسواق البلدية بجربة حومة السوق" ويرسل بالبريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع أو يودع بمكتب ضبط البلدية مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول العروض ضمن إعلان طلب العروض .

II – في صورة اعتماد صيغة الظروف المغلقة : يقدّم العرض في ظرفين :

1/ الظرف الأوّل : العرض الإداري : ويحتوي على :

1. كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح .
2. كشف في الموارد البشرية والمعدات عند الاقتضاء التي ستوضع على ذمة اللزّمة (يتم ضبط عدد الأشخاص الواجب توفيرهم لإدارة السوق من قبل الجماعات المحلية بموجب إعلان طلب العروض) .
3. شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .
4. نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .
5. شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح .
6. شهادة إبراء من الديون الراجعة للبلدية .

7. نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا .
8. **تصريح على الشرف** يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس .
9. إثبات تأمين ضمان وقتي (10/1 من السعر الإفتتاحي) بمبلغ قدره ثمانية آلاف دينار (8.000,000 د)
- مسلم من قبل قابض البلدية محتسب الجهة المانحة للزمة .
10. تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال الأسواق.

ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعده بطلب العروض لدى الجهة المانحة للزمة .

2/ **الظرف الثاني : العرض المالي :** يتضمن العرض المالي المقترح من قبل المترشح .

يوضع الظرفان المتضمنان للعروض الفنية والمالية في ظرف ثالث لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة " لا يفتح لزمة استخلاص المعاليم الموظفة على الأسواق البلدية بجربة حومة السوق "

ترسل ظروف طلب العروض بالبريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع أو تودع بمكتب ضبط بلدية جربة حومة السوق مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول العروض ضمن إعلان طلب العروض ، ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعده بطلب العروض لدى بلدية جربة حومة السوق .

الفصل 6 : يبقى مقدم العرض ملزما بعرضه لمدة أقصاها 60 يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض .

العنوان الثالث : منح اللزمة و الآثار المترتبة عنها

الفصل 7: يقع اختيار صاحب اللزمة و شركائه حسب المقاييس التالية:

1. توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري .
2. أعلى ثمن مقترح .

الفصل 8: تحتفظ البلدية بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة والمتعلقة بإحالة استغلال السوق البلدي للدواب والأعلاف، و في حالة رفض العروض المقدمة تعلن البلدية أن طلب العروض غير مثمر بقرار معلو لا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض.

الفصل 9: عند الموافقة على أحد العروض المقدمة تقوم البلدية بدعوة صاحب اللزمة لـ:

- تأمين مبلغ الضمان النهائي لدى السيد قابض البلدية في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة والمقدر بربع الثمن النهائي المقدم من صاحب العرض الفائز .
- تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمة وكراس الشروط في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة ويتم تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقا لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي .
- إمضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس الشروط وعقد اللزمة النموذجي والتشريع الجاري به العمل.
- تسجيل العقد في القباضة المالية في أجل 10 أيام من تاريخ الإعلام من طرف البلدية عن طريق إشعار مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بمصادقة سلطة الإشراف، وتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمة.
- تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص والبنائيات والتجهيزات الموجودة داخل السوق وذلك وفقا لمقتضيات الفصول 39 و 40 من هذا الكراس .

ویدخل العقد حیز التنفيذ بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل وبداية من التاريخ المضمن بالعقد.

الفصل 10: يدفع مبلغ اللزمة على أقساط شهرية متساوية يقع تسديد كل قسط منها مسبقا خلال السبعة الأيام الأولى من كل شهر، و ذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمة حيز التنفيذ .

وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمة بخلاص القسط المستوجب بعد حلول أجل الخلاص، يوجه له مانح اللزمة إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى قابلة للإثبات .

و إذا لم يقم صاحب اللزمة بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إنذاره وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للجهة المانحة للزمة فسخ العقد.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة .

العنوان الرابع: استغلال السوق

الفصل 11: تسلم السوق لصاحب اللزمة بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ .

الفصل 12: يتعين على صاحب اللزمة احترام أمثلة التهيئة الخاصة بالسوق والمعدة من قبل الجهة المانحة .

الفصل 13: تقوم البلدية بتشخيص وضع السوق قبل بداية الاستغلال بحضور صاحب اللزمة و يحرر في ذلك محضر و ترفق نسخة من محضر التشخيص ممضاة من قبل الطرفين بعقد اللزمة .

الفصل 14: يؤمن صاحب اللزمة استغلال المناطق المحيطة بالسوق من أماكن إنزال و مأوى للسيارات و الشاحنات و أماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها و تحديدها و تنظيمها من قبل البلدية.

و يكون صاحب اللزمة ملزما بتوفير الوسائل المادية و البشرية الضرورية لذلك، و تحتفظ البلدية بحقها في تغيير نظام الوقوف و التوقف داخل فضاء السوق أو خارجه.

و لا يمكن لصاحب اللزمة توظيف أو استخلاص أي معلوم بالمناطق المحيطة بالسوق بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتجار أو المنتجين أو غيرهم .

الفصل 15: يتعين على صاحب اللزمة :

- توفير الوسائل المادية و البشرية اللازمة لضمان استغلال السوق على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة المستعملين من رواد السوق .
- توفير زيّ مميز وشارات خاصة بالأعوان التابعين لصاحب اللزمة بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم .
- إصلاح و تجديد التجهيزات الموضوعة على ذمته.
- العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل السوق ومحيط إشعاعه.

الفصل 16: تتولى البلدية مدّ صاحب اللزمة بقائمة المستغلين المرخص لهم في تعاطي مختلف الأنشطة داخل السوق و مساحة المواقع التي يستغلونها.

الفصل 17 : يتعين على صاحب اللزمة :

- إعلام البلدية والجهات المؤهلة قانوناً للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم .
- إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانوناً بالحوادث التي قد تطرأ داخل السوق .
- إبلاغ المستغلين للمواقع بالسوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه السوق .

الفصل 18 : حدّد توقيت العمل داخل السوق وفقاً لكراس الشروط النموذجي المصادق عليه في 18 أبريل 2004 .

ويتمّ وجوباً إعلام صاحب الزمة بكلّ تغيير يطرأ على التوقيت، ولا يمكن لصاحب الزمة تغيير توقيت العمل داخل السوق دون الحصول على ترخيص مسبق من مانح الزمة أو السلط الجهوية أو السلط المركزية وذلك إن اقتضت القوانين المنظمة للأسواق ذلك .

غير أنه بصفة استثنائية وبعد ترخيص كتابي مسبق من الجهة المانحة للزمة، يمكن فتح السوق في غير أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين .

الفصل 19 : تحمل مصاريف استغلال السوق والمناطق المحيطة به على صاحب الزمة (أجرة الأعوان التابعين له والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالسوق ومصاريف الإصلاح والصيانة والنظافة والتجديد والأداءات ومعالم استهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين و ...) .

الفصل 20 : يضمن صاحب الزمة تمويل الزمة ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي .

الفصل 21 : لا تضمن البلدية القروض التي تحصل عليها صاحب الزمة ولا ترخص في رهن السوق موضوع الزمة .

الفصل 22 : يمكن لصاحب الزمة تقديم اقتراحات جديدة لمانح الزمة تهدف لتحسين استغلال السوق وتتولى الجهة المانحة دراسة هذه المقترحات ولها أن تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها .

الفصل 23 : يمكن للبلدية أو الجهات المؤهلة قانوناً مراقبة سير إستغلال السوق بواسطة أعوانها المكلفين بذلك، ويمكن لهم اتخاذ الإجراءات القانونية التي تمكّنهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة .

الفصل 24 : يتعين على صاحب الزمة تسهيل مهام المراقبين ومدّهم بالوثائق والمعطيات المطلوبة ويعتبر كلّ تعطيل أو منع أو امتناع خطأ فادحاً موجباً لفسخ العقد .

العنوان الخامس: المعاليم الموظفة داخل السوق

الفصل 25 : يتعهد صاحب الزمة بتعليق تعريفية المعاليم للعموم بمدخل السوق (مهما كان نوعه) ، وبقرّب الفضاءات المروجة بها مختلف المنتجات في أماكن بارزة و واضحة ، وتكون الكتابة بأحرف بيّنة وكبيرة الحجم طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفيغ أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض ، وبتطبيق التشريع والتراتبين النافذة أو التي يتم إصدارها أثناء تنفيذ عقد الزمة .

المعاليم الواجب استخلاصها بسوق الدواب والأعلاف:

- معلوم الوقوف
- فصيلة الدواب كبيرة الحجم 2,500 د عن الرأس

- فصيلة الضأن والماعز
- **المعلوم على البيع :** 2 % من ثمن البيوعات
- **معلوم الإيواء والحراسة (يخضع لمعلوم الإيواء والحراسة وقوف العربات والدواب والبضائع بأماكن مخصصة لذلك داخل السوق خارج أوقات الفتح للعموم) :**
- أ - أماكن غير مهيأة :

- بالنسبة للسلع والبضائع : 100 مي عن م2 في اليوم أو جزء من اليوم .
- بالنسبة للعربات :
- المجرورة باليد :
- المجرورة عن طريق الدواب :
- ذات محرك :

- 100 مي عن العربة في اليوم أو جزء من اليوم
- 200 مي عن العربة في اليوم أو جزء من اليوم
- 500 مي عن العربة في اليوم أو جزء من اليوم
- ب - أماكن مهيأة :

- بالنسبة للسلع والبضائع
- 200 مي عن المتر المربع في اليوم أو جزء من اليوم
- بالنسبة للعربات :
- التي لا تفوق حمولتها النافعة 3,5 طن : 1 دينار عن العربة في اليوم أو جزء من اليوم
- التي تفوق حمولتها 3,5 طن : 10 د عن العربة في اليوم أو جزء من اليوم

المرجع :

- الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استغلالها .
- القرار البلدي عدد 2 المؤرخ في 27 سبتمبر 2016 والمصادق عليه في 10 أكتوبر 2016 المتعلق بمراجعة المعاليم البلدية .

الفصل 26 : يعدّ كلّ ترفيع من قبل صاحب اللزّمة في التعريفات والمعاليم المرخّص له في استغلالها دون موافقة البلدية أو عدم تمكين التجار المنتصبين والمتجولين من وصولات مؤشّر عليها من قبل القابض محتسب البلدية وفقا لأحكام الفصل 34 من هذا الكراس تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم ، خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد .

ويكون مانح اللزّمة ملزّما بمراقبة احترام هذا الإجراء .

يمكن لكل متضرر في صورة عدم احترام صاحب اللزّمة لالتزاماته الواردة بهذا الفصل أن يودع عريضة بمكتب الضبط الخاص بالبلدية مقابل وصل استلام ، وتكون هذه الخيرة ملزّمة بالتحري فيها وإجابة العارض كتابيا في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تضمين العريضة بمكتب الضبط .

العنوان السادس : شروط الاستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

الفصل 27 : يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل السوق أو في محيطه حصول صاحب اللزّمة على ترخيص مكتوب من البلدية، واحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة التراخيص العمرانية وشروط الصّحة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال .

ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أي تعويض لفائدة صاحب اللزّمة ولا يجوز اقتطاع تكاليف انجازها من ثمن اللزّمة .

الفصل 28 : يتعين على صاحب اللزّمة القيام بأشغال صيانة كل البناءات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال السوق وسلامة المستعملين ، ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه .

وتتعلق الأشغال المعنية خاصة بـ :

- رسم المواقع
- صيانة وحسن استغلال التجهيزات المتعلقة بالتصرف في الفضلات وتصريف المياه المستعملة
- صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالسوق وبمحيطه .
- صيانة معدات التهوية والحماية من الحرائق طبقا للتشريع الجاري به العمل .
- وضع اللافتات واتجاهات داخل السوق
- تطبيق قواعد النظافة بالسوق وبالمناطق المحيطة به .
- استبدال كل القطع المعطبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة .

الفصل 29 : في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل 28 ، يمكن للجهة المانحة للزمة - بعد التنبيه على صاحب الزمة بضرورة تدارك الإخلالات ومنحه أجلا معقولا يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب - القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصا لذلك على نفقة صاحب الزمة .

وفي صورة امتناع صاحب الزمة من تأدية النفقات المترتبة عن عملية الإصلاح والصيانة ، يتم اقتطاعها آليا من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى القابض محتسب البلدية .

الفصل 30 : تنظيف السوق محمول على صاحب الزمة .

وفي صورة الإخلال يطبق القانون عدد 30 لسنة 2016 مؤرخ في 05 أفريل 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية ،

ويعدّ عدم تنظيف السوق خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد .

إلا أنه يمكن لصاحب الزمة إبرام اتفاقية مع البلدية تتولى بمقتضاها أشغال تنظيف السوق ورفع الفواضل بجميع أنواعها ويتحمل المستلزم كلفة هذه الخدمة ويلتزم بدفع مبلغ مالي مسبقا ومعجلا إلى صندوق القابض البلدي قبل بداية الإستغلال والمقدر بمقابل مالي يتم الإتفاق عليه بين الطرفين وتخضع الإتفاقية وجوبا لمصادقة سلطة الإشراف .

الفصل 31 : يتعهد صاحب الزمة بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهد التي تشير بها مصالح المراقبة الصحية وكل امتناع عن ذلك يعدّ خطأ فادحا موجبا للفسخ .

الفصل 32 : تتولى البلدية سن نظام داخلي يضبط خاصة شروط الدخول والجولان داخل السوق وصيانة التجهيزات والمعدات والخدمات العامة والخاصة به .

الفصل 33 : يتعين على صاحب الزمة مراقبة الأعوان المباشرين داخل السوق ، ويجب عليه ضمان احترامهم للتراتبية الصحية خاصة من حيث :

- سلامة الأجسام ونظافتها .
- ارتداء زي نظيف خاص بالعمل .

العنوان السابع : إنجاز الحسابات

الفصل 34 : يتعين على صاحب اللزمة :

- استعمال كنفشات الفواتير و وصولات البيع ووصولات الإنتصاب ووصولات البيع بالتجوال ذات قسائم مؤشّر عليها من البلدية ومسلمة من قبل محاسبها، ويمنع منعاً باتاً استعمال أية دفاتر أخرى .
- الاستظهار بكنفشات الفواتير و وصولات البيع ووصولات الإنتصاب ووصولات البيع بالتجوال عند كل طلب من طرف أعوان البلدية أو أعوان الدولة المؤهلين لذلك .
- الحصول على موافقة البلدية في صورة استعمال الفوترة الإعلامية التي تحتفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند كل طلب .

الفصل 35 : يتعين على صاحب اللزمة :

تقديم الموازنة الختامية المنجزة والمؤيدات المالية الخاصة بكلّ المصاريف (التشغيل – التسيير – الصيانة – أعباء الإستثمار ...) طبقاً للقوانين المعمول بها للبلدية في أجل 03 أشهر من نهاية كلّ سنة .

إعداد حسابات الاستغلال للأنشطة والخدمات المنجزة بالسوق، ويستعمل للغرض مفهوم حساب استغلال حسبما وقع تعريفه بالنظام المحاسبي العام المنطبق على المؤسسات الخاصة الذي يتضمن :

في باب الإعتمادات : موارد الخدمات الراجعة لصاحب اللزمة .

في باب الدين : المصاريف الخاصة بالإستغلال والأشغال .

فارق حساب الإستغلال : يظهر إما فائض أو نقص استغلال .

الفصل 37 : للبلدية الحق في مراقبة المعلومات والمعطيات المقدمة بالتقرير السنوي وحسابات الإستغلال المشار إليها أعلاه .

ولهذا الغرض، يمكن لمناح اللزمة طلب المعطيات والوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة والتحقق فيها .

الفصل 38 : يتعين على مانح اللزمة التثبت من استغلال السوق طبقاً لمقتضيات اللزمة ووفقاً للتشريع والتراتبية الجاري بها العمل في هذا المجال .

العنوان الثامن : المسؤولية و التأمين

الفصل 39 : تحمل على صاحب اللزمة التعهدات التالية:

1/ بالنسبة للبنائيات و التجهيزات:

يتعين على صاحب اللزمة إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضدّ الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها و عن استغلال البنائيات و التجهيزات المذكورة و عقد تأمين للمنشأة موضوع اللزمة وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

2/ بالنسبة للاستغلال:

يتحمل صاحب اللزمة مسؤولية كل الأضرار المنجزة عن الاستغلال، ولا تتحمل الجهة المانحة للزمة أو الجهة المالكة للسوق إلا الأضرار المتأتية عن فعلهما الشخصي.

الفصل 40: توضع جميع عقود التأمين و وصولات خلاص الأقساط المتعلقة بها على ذمة البلدية، ويعتبر عدم قيام صاحب اللزمة بهذا الإجراء خطأ فادحاً يستوجب معه فسخ العقد وحجز مبلغ الضمان، ولا يمكن لصاحب اللزمة إدخال تعديلات أو فسخ عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة لمانح اللزمة .

العنوان التاسع: الضمانات- الفسخ – النزاعات

الفصل 41 : يلتزم صاحب اللزمة في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ يساوي (4/1) قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائي وتأمين قيمة تسجيل عقد اللزمة لدى قابض الجهة المانحة للزمة دون أن يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند استرجاعه للمبالغ المودعة.

ويكون قابض البلدية ملزماً بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد اتصاله من البلدية بما يفيد تسجيل العقد .

الفصل 42 : يمكن لمانح اللزمة في صورة امتناع صاحب اللزمة عن إتمام إجراءات تسجيل العقد في الآجال المحددة بالفصل 3 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي إتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسه بالاعتماد على المبلغ المؤمن لدى قابض المالية محتسب مانح اللزمة بعنوان ضمان التسجيل و لا يمكن لصاحب اللزمة في هذه الحالة المطالبة باسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان.

وإذا تلذد صاحب اللزمة في دفع قيمة الضمان النهائي وتأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد أعلاه، يمكن لمانح اللزمة حجز الضمان الوقتي وإسناد اللزمة للمترشح الذي تقدم بثاني أعلى عرض مالي أو الإعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة .

الفصل 43 : يبقى الضمان النهائي مخصصاً لضمان حسن تنفيذ اللزمة و لاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالباً به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء اللزمة و بإذن من الجهة المانحة.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة .

الفصل 44: تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمة.

الفصل 45 : قد تنتهي اللزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ مانح اللزمة إحدى الإجراءات التالية :

أ/- فسخ العقد : عند إخلال صاحب اللزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمة و في كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل .

و يعد من قبيل الإخلال الجوهري:

- التلدد المتكرر في دفع أقساط اللزمة .
- ارتكاب مخالفة خطيرة لتراتب حفظ الصحة و البيئة .
- الإضرار بالبناءات أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمة .
- إحالة اللزمة بأي صيغة كانت دون موافقة مانح اللزمة .
- استعمال كُنَشَات فواتير و وصولات بيع غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة و غير مسلمة من قبل المحاسب المختص.

- استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها .
- الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح اللزمة .
- الإمتناع عن تمكين التجار المنتصيين والمتجولين من وصولات خلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها .
- عدم تنظيف السوق .
- عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمداخل الأسواق .
- عدم إيداع عقود التأمين لدى البلدية أو الإمتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان .
- استخلاص معاليم خارج الأماكن المرخص فيها .

ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق مانح اللزمة من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به .

ب/- إسترجاع اللزمة : بقطع النظر عن الاستثمارات غير المهتلكة شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للاسترجاع، وذلك في الحالات التالية :

- مخالفة مقتضيات كراس الشروط.
- مخالفة أحكام عقد اللزمة .
- تعاطي صاحب اللزمة مهنة وسيط داخل السوق .
- إفلاس صاحب اللزمة .
- التأخير في الخلاص .

وعند فسخ العقد، تحل البلدية محل صاحب اللزمة إلى حين إعادة إسناد لزمة استغلال السوق إلى شخص طبيعي أو معنوي آخر .

ج/- بوفاة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا، إلا إذا رأى مانح اللزمة إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول اتفاق بينهم و بعد مصادقة السلطة الإدارية المختصة على ذلك .

الفصل 46 : تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين، خاصة في ما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمة .